

وزارة المالية

أمر عدد 3040 لسنة 2008 مؤرخ في 15 سبتمبر 2008 يتعلق بتوزيع فصلا فصلا لاعتمادات التعهد والدفع المرتبطة بموارد خارجية موظفة لسنة 2007 وذلك ضمن القسم التاسع : "نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة".

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية والنصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة على الفصل 31 منه،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية والنصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2007،

وعلى الأمر عدد 3301 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 4109 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 المتعلق بتوزيع اعتمادات ميزانية الدولة المفتوحة بمقتضى قانون المالية لسنة 2007، كما تم تنقيحه بقانون المالية التكميلي لسنة 2007 المشار إليهما أعلاه،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 11 أوت 2008 المتعلق بالترفيف في تقديرات اعتمادات التعهد والدفع التي تقع تغطيتها بواسطة موارد خارجية موظفة لفائدة مشاريع التنمية للدولة لسنة 2007.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - توزع اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع التي تقع تغطيتها بواسطة موارد خارجية موظفة لفائدة مشاريع التنمية للدولة لسنة 2007 فصلا فصلا ضمن القسم التاسع "نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة" وفقا للجدول الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 سبتمبر 2008.

زين العابدين بن علي